تغيير الوقف عن هيئته

من منظور الفقه الإسلامي

إعداد الدكتور

أحمد خيري محمود عتمان

مدرس الفقه

بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف

جامعة الأزهر – مصر

تغيير الوقف عن هيئته من منظور الفقه الإسلامي

أحمد خيري محمود عتمان
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإليكتروني: AhmedMohamed4.31@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف ها البحث إلى بيان أهمية الوقف، وحكمه، وبيان أركانه، وشروطه، ومحله، وحكم تغييره عن الهيئة التي وقف عليه، وقد توصل الباحث إلى أهمية الوقف في جميع نواحي الحياة الاجتماعية، والعلمية، والطبية، والاقتصادية، كما توصلت إلى جواز تغيير الوقف عن هيئته إذا كان لمصلحة الوقف إذا ولم يغير مسماه، ولم تزل عينه، وأوصى بضرورة تدريس فقه الوقف في إحدى المراحل التعليمية، وإقامة الندوات التثقيفية لبيان أهمية الوقف، والحث عليه، وبيان حرمة الاعتداء عليه.

الكلمات المفتاحية : تغيير، الوقف، محل، أركان، شروط، توعية، ندوات، هيئة، أهلية.

Changes to Waqf's Condition from the Islamic Fiqh Perspective

Ahmed Khairy Mahmoud Etman
Department of Jurisprudence, College of Sharia and Law at Tafahnah Al-Ashraf Village, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: AhmedMohamed4.31@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to identify the significance, ruling, pillars, conditions, and position of Waqf as well as the ruling regarding changes to Waqf's condition over time. The researcher reaches the significance of waqf in all aspects of social, scientific, medical, and economic life. It is also found that changes to Waqf's condition are permissible in case it is for the good of Waqf upon avoiding changing its type, with the continuity of its property. Furthermore, the researcher recommends studying Waqf Fiqh at a specific educational stage, in addition to holding educational seminars to identify Waqf significance, encourage it, and indicate the prohibition of its violation.

Keywords: Change , Waqf , Position , Pillars , Conditions , Awareness , Seminars , Condition , Competence.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حث على فعل الخير فقال- جل وعز-:﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(١) وقال: ﴿ **لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾(٢)

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، حث على الوقف، فقال: " مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ"(٣)

وبعد ...

فإن الوقف من البر الذي باشره النبي- ﷺ -، وباشره الصحابة الكرام- رضوان الله عليهم- فما من صاحب مقدرة منهم على الوقف إلا وقف.

والوقف من الخير والبر اللذين حث عليهما الشرع الحكيم؛ وذلك لما للوقف من أهمية كبيرة في تحقيق الترابط والتكافل الاجتماعي، وإعمار المساجد، والقضاء على الجهل، والبطالة، والفقر، كما له أهمية عظيمة في تحقيق التنمية المستدامة، وانعاش الاقتصاد.

لكن قد يلجأ القائم على الوقف إلى تغييره إما لمصلحة الوقف والموقوف عليهم، وإما أن يدفعه ضعف نفسه، وطمعه، ومرض قلبه إلى تغييره لمصلحته الشخصية دون أن يكون هناك داع، أو حاجة لذلك؛ لكل ما سبق، ولأنني لم أجد من درس هذه المسألة في بحث أكاديمي، أردت دراسة هذه المسألة دراسة فقهية متخصصة، ووضعت لها العنوان الآتي:" **تغيير الوقف عن هيئته من منظور الفقه الإسلامي**"

---

(١) سورة الحج(٧٧).
(٢) سورة آل عمران(٩٢).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الجهاد والسير- باب من احتبس فرسا في سبيل الله- تعالى- حديث(٢٨٥٨):٤/٢٨.

أسباب اختيار الموضوع:

والذي دعاني إلى دراسة هذه المسألة عدة أمور:

١- اعتداء القائمين على الأوقاف بتغييرها لمصلحتهم الشخصية.

٢- بيان حكم تغيير الوقف عن هيئته التي وقف عليه.

٣- بيان مدى الالتزام بشرط الواقف إذا تعارض مع مصلحة الوقف.

٤- بيان مرونة الشريعة وأنها صالحة لكل زمان.

منهج البحث: اتبعت في كتابة المنهج الاستقرائي متبعا فيه الخطوات الآتية:

- قمت بتصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقا إذا كانت تحتاج لذلك ليتضح المقصود منها.
- قمت بذكر أقوال الفقهاء في المسألة، مع بيان من قال بها من أهل العلم- ما أمكن ذلك-.
- اقتصرت على المذاهب الفقهية الأربعة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف.
- وثقت الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه، معتمدا على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
- استقصيت أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة.
- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وخرجت الأحاديث، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، وإلا اكتفيت بتخريجها منهما أو من أحدهما كما خرجت الآثار من مصادرها الأصلية، وحكمت عليها.
- ترجمت للأعلام غير المشهورين.
- ذكرت خاتمة البحث مدونا فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

أما عن خطة البحث فقد قسمته إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، أما المقدمة فذكرت فيها أسباب اختياري الموضوع، والمنهج الذي اتبعته في كتابته وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم الوقف والتغير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التغيير لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مفهوم الوقف لغة وشرعا.

المبحث الثاني: حكم الوقف.

المبحث الثالث: أركان الوقف وشروطه ومحله.

المبحث الرابع: حكم تغيير الوقف عن هيئته وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب تغيير الوقف.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لتغيير الوقف.

الخاتمة: دونت فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم التغير والوقف

المطلب الأول

مفهوم التغيير لغة واصطلاحا

التغيير عند أهل اللغة: مصدر (غير) يقال: غير رأيه: بدله بغيره، وغير الدهر أحواله: تحوَّل، وغير مساره: توجه وجهة غير التي كان يقصدها، وغير الحديث: غير مجراه وبدله، وغير الوقف: حوله وبدله كأنه جعله غير ما كان[1]، والتغيير يقال على وجهين:- أحدهما: لتغيير صورة الشيء دون ذاته، يقال: غير داره، إذا بناها غير الذي كان، الثاني: لتبديله بغيره نحو غيرت غلامي ودابتي أبدلتها بغيرهما[2].

وأما التغيير اصطلاحا: فلا يخرج عن معناه في اللغة.

(١) المعجم الاشتقاقي المؤصل:١٥٦٩/٣، معجم اللغة العربية المعاصرة:١٦٥٥/٢(مادة: غ ي ر).
(٢)المفردات في غريب القرآن: صـ٦١٩.

المطلب الثاني

الوقف لغة وشرعا

الوقف عند أهل اللغة: مصدر أريد به اسم المفعول، ويطلق عندهم على معان منها:-

- **المنع**؛ لأن الواقف يمنع من التصرف في الموقوف.
- **الحبس**، يقال: وَقَفْتُ الدابة، أي حبستها، ومنعتها من المشي، ووَقَفْتُ الأرض على المساكين، أي: حبستها، وَكَذَلِكَ كل شَيْءٍ[١]، وسمى الوقف وقفًا؛ لأن عين المال تبقى موقوفة، وسمي حبسًا؛ لأن العين أو المال يبقى محبوسا على جهة معينة[٢].

شرعا: عرف الفقهاء الوقف بتعريفات متعددة حتى إننا نجد لفقهاء المذهب الواحد أكثر من تعريف، وسوف أكتفي بذكر تعريف واحد من كل مذهب.

- **عرفه الحنفية بأنه:** حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[٣].
- **وعرفه المالكية بأنه:** إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا[٤].
- **وعرفه الشافعية بأنه:** حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[٥].
- **عرفه الحنابلة بأنه:** تحبيس مالك التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وتصرف غيره في رقبته بشيء من التصرفات يصرف ريعه في جهة بر تقربا إلى الله –تعالى–[٦].

---

(١) تهذيب اللغة:٢٢٣/٥،مادة (وقف) جمهرة اللغة: ٩٦٧/٢ مادة(قفو)، العين: ٢٢٣/٥، مادة(وقف)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٦٦٩/٢ مادة(وقف).

(٢) الشرح الصغير للخرشي:٧٨/٧، كشاف القناع عن متن الإقناع:٢٤١/٤.

(٣) كنز الدقائق: صـ٤٠٣، فتح القدير:٢٠٤/٦.

(٤) المختصر الفقهي لابن عرفة:٤٢٩/٨.

(٥) أسنى المطالب:٤٥٧/٢، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:٣٠٦/١.

(٦)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:٣٦٢/١٦، كشاف القناع عن متن الإقناع:٢٤٠/٤-٢٤١.

التعريف المختار: أرى أن التعريف المختار: هو تعريف الحنابلة؛ لأنه جامع مانع، بالرغم من طوله.

أما تعريف الحنفية: فيؤخذ عليه أنه يدل على عدم لزوم الوقف؛ لأن قوله "على ملك الواقف" يدل على أن الرقبة ملك الواقف حقيقة في حياته، وملك لورثته بعد وفاته بحيث يباع ويوهب، وهذا مخالف لمقتضى الوقف[١]

وأما تعريف المالكية: فيؤخذ عليه تطرق الاحتمال إليه في قوله "ولو تقديرا" فيحتمل أن المراد: ولو كان الإعطاء تقديرا، ويحتمل أن يكون المراد: ولو كان الملك تقديرا.

وأما تعريف الشافعية: فيؤخذ عليه أن قوله:(موجود) زيادة الأولى إسقاطها؛ لأنها على الراجح من القولين، ولو أسقطها لتأتى على كل من القولين[٢].

ومما سبق يمكن أن نعرف تغيير الوقف بأنه: تبديل الموقوف أو تحويل مساره بالنظر لمصلحة الوقف والموقوف.

(١) رد المختار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين):٣٣٧/٤.
(٢)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:٣٥٨/٥.

المبحث الثاني

حكم الوقف

اختلف الفقهاء في حكم الوقف على قولين:

القول الأول: الوقف جائز، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: الوقف عمل باطل، وغير جائز، وإلى هذا ذهب وأبو حنيفة(٥)، القاضي شريح(٦)، وعامة أهل الكوفة(٧).

الأدلة

أولا: أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قول الله – تعالى-: ﴿لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(٨).

٢- قوله- تعالى-:﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقابِ﴾(٩)

فهاتان الآيتان تدلان على مشروعية الوقف؛ لأنه من البر(١٠) ومما يؤكد ذلك أن أبا طلحة(١١)– ﷺ– لما سمعها بادر إلى وقف أحب أمواله إليه، فقد روي عن

(١) بدائع الصنائع: ٢١٨/٦، شرح مختصر الطحاوي:٥/٤، المبسوط للسرخسي:٢٧/١٢.
(٢) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب: صـ٦٠٢، القوانين الفقهية: صـ٢٤٣، المقدمات الممهدات:٤١٤/٢.
(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي:٥١٠/٤، بحر المذهب:٢٠٩/٧، المهذب للشيرازي:٣٢٢/٢.
(٤) شرح منتهى الإرادات: ٣٩٧/٢، المغني:١٨٥/٨، الهداية على مذهب أحمد: صـ٣٣٤.
(٥) بدائع الصنائع: ٢١٨/٦، شرح مختصر الطحاوي:٥/٤، المبسوط للسرخسي:٢٧/١٢. فأبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - فكان لا يجيز ذلك، ومراده أن لا يجعله لازما، فأما أصل الجواز ثابت عنده؛ لأنه يجعل الواقف حابسا للعين على ملكه صارفا للمنفعة إلى الجهة التي سماها فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة؛ ولهذا قال لو أوصى به بعد موته يكون لازما بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت. المبسوط للسرخسي:٢٧/١٢.
(٦) مختصر المزني: ٢٣٣/٨، الحجة على أهل المدينة: صـ٦٠، المبدع:١٥١/٥، المغني:١٨٥/٨.
(٧)الحجة على أهل المدينة: صـ٦٠، المبدع:١٥١/٥، المغني:١٨٥/٨.
(٨) سورة آل عمران(٩٢).
(٩) سورة البقرة (١٧٧).
(١٠) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، للرازي: ٢٢٨/٨.
(١١) أبو طلحة هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الخزرجي، النجاري، أحد أعيان البدريين، وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، روى عنه: ربيبه؛ أنس

أنس بن مالك – ﷺ– قال: كان أبو طلحة – ﷺ– أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء[١] وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله – ﷺ– يدخلها ويشرب من ماء فيها طيِّب قال أنس – رضي الله عنه–: فلما أنزلت هذه الآية **﴿لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾**[٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله – ﷺ– فقال: يا رسول الله! إن الله– تبارك وتعالى– يقول **﴿لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾**[٣] وإن أحب أموالى إلىِّ بيرحاء، وأنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله– قال: قال رسول الله – ﷺ–: بَخٍّ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله! فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه"[٤].

٣– قول الله– تعالى–:﴿وَما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً﴾[٥] فهذه الآية تؤسس مبدءًا عاما وهو أهمية الإنفاق في سبيل الله– تعالى– ، والذي يعتبر من أعمدته الوقف؛ إذ إنه إنفاق له، وليس استهلاكا له، بل ادخار لأصله.

٤– ما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب–ﷺ– أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النبي – ﷺ– يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: " إِنْ

بن مالك، وزيد بن خالد الجهني، وابن عباس، وابنه؛ أبو إسحاق عبد الله بن أبي طلحة شهد بدرا والعقبة، مات بالمدينة سنة(٣٤هـ). (سير أعلام النبلاء-" ط الرسالة":٢/٢٧-٣٤).

(١) بيرحاء: (بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها مع المد فيهما، وبفتحهما مع القصر): اسم ماء، وقيل: موضع بالمدينة، وقيل: مَوضِعٍ بقبلي المَسْجِد يعرف بقصر بني حُديلة، وقيل: اسْمُ مالٍ، وقيل: إِنَّهَا قَيْعَلَى مِنَ البَرَاح، وَهِيَ: الأَرْضُ الظَّاهِرَةُ، [لسان العرب:٢/٤١٢، مشارق الأنوار على صحاح الآثار:١/١١٦، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ١/١١٤).

(٢) سورة آل عمران(٩٢).

(٣) سورة آل عمران(٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الزكاة- باب الزكاة على الأقارب- حديث رقم (١٤٦١): ٢/١١٩، كتاب الوكالة- باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله- وقال الوكيل قد سمعت ما قلت حديث رقم (٢٣١٨): ٣/١٠٢، كتاب الوصايا- باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه حديث رقم (٢٧٥٨): ٤/٨، وباب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة حديث رقم (٢٧٦٩): ٤/١١، كتاب التفسير- باب (لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)[آل عمران(٩٢)] -حديث رقم (٤٥٥٤):٦/٣٧.

(٥) سورة المزمل (٢٠).

شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا" قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ[1]. فهذا الحديث يدل على صحة الوقف؛ لأنه لوكان ممنوعا؛ لبين ذلك النبي- ﷺ لعمر بن الخطاب- رضي الله عنه-، فالحديث فيه نص من النبى- ﷺ- في الحبس والأمر به[2] "والتعلق بهذا الحديث من وجهين:-أحدهما: أن النبي - ﷺ- أمره بأن يحبس الأصول، وعند المخالف لا يقع تحبيس الأصل بحال. والثاني: بالخبر أن عمر جعلها صدقة ثم ذكر أحكامها فقال: لا تباع، ولا توهب، ولا تورث فدل على أن هذه الأحكام تتعلق بها إذا صارت صدقة"[3] .

٥- ما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قال: قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: " مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ"[4] في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين[5]

٦- ما روي عن أبى هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله - ﷺ- قال: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" [6]. فالحديث يدل على صحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه[7].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الشروط- باب الشروط في الوقف- حديث رقم (٢٧٣٧): ١٩٨/٣، وكتاب الوصايا- باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته- حديث رقم (٢٧٦٤): ١٠/٤.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم:٣٧٥/٥، شرح صحيح البخاري، لابن بطال:١٩٣/٨. [قوله (يستأمره): أي: يستشيره، قوله (حبست): أي: وقفت، قوله(أنفس): أعز وأجود وأفضل، قوله (وفي الرقاب):أي يشتري بغلة هذا الوقف عبيدا ويعتقوا(فك الرقاب)، قوله (وفي سبيل الله): أي: يدفع من غلة هذا الوقف السلاح والنفقة إلى الغزاة، قوله(غير متمول): أي غير جامع لنفسه منه رأس مال. شرح المصابيح، لابن الملك:٤٩٩/٣، الكواكب الدراري:٥٧/١٢، المفاتيح في شرح المصابيح:٥١٣/٣]

(٣) بحر المذهب، للروياني:٢١٠/٧، الحاوي الكبير:٥١٢/٧-٥١٣.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) فتح الباري لابن حجر:٥٧/٦.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الوصية- باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته حديث رقم (١٦٣١): ١٢٥٥/٣.

(٧)الكاشف عن حقائق السنن(شرح الطيبي على مشكاة المصابيح):٦٤٤/٢.

٧- إن الناس تعاملوا به من لدن رسول الله - ﷺ - إلى يومنا من غير نكير فكان إجماعا(١).

٨- إن الوقف تصرف يلزم بالوصية فجاز أن يلزم في حال الحياة من غير حكم الحاكم أصله: إذا بنى مسجدًا فإنه يلزم من غير حكم الحاكم، وقد قال أبو حنيفة: إذا أذن لقوم فصلوا فيه صار محبسًا وثبت وقفه، وكذلك إذا عمل مقبرة وأراد أن يقفها فأذن لقوم فدفنوا فيها ثبت الوقف (٢).

٩- إن الوقف إزالة ملك يلزم بحكم الحاكم فجاز أن يلزم بغير حكمه، أصله: سائر أنواع التصرف التي تزيل الملك(٣).

١٠- إن الرسول- ﷺ - والصحابة - رضي الله عنهم- من بعده باشروا الوقف وهو باق إلى يومنا هذا، وكذلك وقف إبراهيم- صلى الله عليه وسلم - باق إلى يومنا هذا، وقد أمرنا باتباعه قال الله -تعالى- ﴿ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾(٤)

ثانيا: أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

☒ ما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أَنَّهُ قَالَ: **لَمَّا أُنْزِلَتِ الْفَرَائِضُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ"**(٥). والوقف حبس عن فرائض الله -تعالى- فكان منفيا شرعا؛ لأن النكرة في موضع النفي تعم فيتناول كل طريق يكون فيه حبس عن الميراث إلا ما قام عليه دليل(٦)

---

(١)المبسوط، للسرخسي:٢٨/١٢، المعونة على مذهب عالم المدينة: صـ١٥٩٢، بحر المذهب، للروياني:٢١٠/٧، المغني، لابن قدامة ٨/ ١٨٥.
(٢) بحر المذهب للروياني:٢١٠/٧، الحاوي الكبير:٥١٣/٧.
(٣) المرجعين السابقين.
(٤)سورة آل عمران(٩٥). وينظر: المبسوط للسرخسي:٢٨/١٢.
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى- كتاب الوقف- باب من قال لا حبس عن فرائض الله -عز وجل- حديث رقم (١١٩٠٦): ٢٦٨/٦، والطبراني في الكبير-حديث رقم(١٢٠٣٣):٣٦٥/١١، والدارقطني في سننه- كتاب الفرائض- حديث رقم (٤٠٦١): ١١٩/٥، والهيثمي في مجمع الزوائد- كتاب التفسير-حديث رقم(١٠٩١٧)-:٢/٧، وقال:" رواه الطبراني، وفيه عيسى بن لهيعة، وهو ضعيف".
(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٢١٩/٦، المبسوط للسرخسي:٣٠/١٢.

يناقش هذا الاستدلال من عدة وجوه:

الأول: إنه ضعيف؛ لأنه لم يسنده غير ابن لهيعة[١] وهو ضعيف[٢].

والثاني: أن المراد به حبس الزاني البكر، وذلك أن الله -عز وجل- قال: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا﴾[٣] ، وروي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ- ﷺ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: " خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ"[٤] .

والثالث: إن المراد بذلك منع البحيرة والسائبة، والوصيلة، والحامي الذي كانت الجاهلية تفعله؛ إذ لا يعرف جاهلي حبس داره على ولده، أو في وجه من الوجوه المتقرب بها إلى الله تعالى[٥].

والرابع: إنه أراد به ما يثبته في حديث آخر وهو ما روي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ[٦] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ

---

(١) ابن لهيعة هو: عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان القاضي، الإمام، العلامة، محدث ديار مصر مع الليث، أبو عبد الرحمن الحضرمي، الأعدولي -ويقال: الغافقي- المصري، ولد سنة خمس، أو ست وتسعين، وطلب العلم في صباه، ولقي الكبار بمصر والحرمين، وسمع من خلق كثير منهم: عبد الرحمن بن هرمز ، موسى بن وردان، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، وروى عنه خلق كثير منهم: أحمد بن عيسى بن عبد الله، وعمرو بن الحارث، والأوزاعي، وغيرهم، ولقي جماعة من أصحاب أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعقبة بن عامر، واثنين وسبعين تابعيا، عاش ثمانيا وسبعين سنة، توفي سنة أربع وسبعين ومائة. [سير أعلام النبلاء - ط الحديث:٧/١٢٥-١٣٩]

(٢) مجمع الزوائد:٧/٢.

(٣) سورة النساء(١٥).

(٤)المقدمات الممهدات:٢/٤١٦، بحرالمذهب للروياني:٧/٢١٠،الحاوي الكبير:٧/٥١٣، والحديث أخرجه: مسلم في صحيحه- كتاب الحدود- باب حد الزنا- حديث رقم(١٦٩٠):٣/١٣١٦.

(٥) المقدمات الممهدات:٢/٤١٦.

(٦) أبو أمامة الباهلي هو: صدي بن عجلان بن وهب بن عريب بن وهب بن رياح بن الحارث بن معن بن مالك بن أعصر بن سعد بن قيس بن عيلان، روى عن النبي ﷺوعن عمر وعثمان وعلي وأبي عبيدة وغيرهم، وتوفي أبو أمامة بالشام سنة ست وثمانين وهو ابن إحدى وستين سنة.[الإصابة في تمييز الصحابة:٣/٣٤٠، الطبقات الكبرى، لابن سعد - ط العلمية:٧/٢٨٨، الطبقات، لابن خياط: ص٥٥٣]

تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ[١] فكأنه قال: لا يحبس عن وارث شيء جعله الله له[٢].

☒ ما روي عن شريح- رحمه الله-تعالى- أنه قال: "جَاءَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْعِ الْحَبْسِ"[٣] فهذا نص صريح في منع الحبس(الوقف)

يناقش ذلك من وجهين:

الأول: بما قاله الإمام مالك- رحمه الله تعالى- لما قيل له: إن شريحا كان لا يرى الحبس ويقول: لا حبس عن فرائض الله- تعالى- فقال مالك: " تكلم شريح ببلاده – ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي – ﷺ –، وأصحابه، والتابعين بعدهم – هلم جرا إلى اليوم؛ وما حبسوا من أموالهم لا يطعن فيه طاعن؛ وهذه صدقات النبي – ﷺ- سبعة حوائط؛ وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبرا"[٤]

والثاني[٥]: إنه مرسل؛ لأن شريحا تابعي، ولا نقول بالمراسيل، أو نقول: أراد بذلك الأحباس التي كانت تفعلها الجاهلية، وقد ذكرها الله –تعالى- في كتابه العزيز فقال:﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حامٍ﴾[٦]

☒ ما روي عن ابن شهاب[٧] أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- قال: لولا أنى ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ واستأمرته أو نحو هذا لرجعت عنها"[٨]. فالحديث

(١) أخرجه الترمذي في سننه- كتاب الوصايا- باب ما جاء في لا وصية لوارث- حديث رقم(٢١٢٠):٤٣٣/٤، قال أبو عيسى: " وهو حديث حسن"
(٢)بحر المذهب للروياني:٢١٠/٧، الحاوي الكبير: ٥١٣/٧.
(٣)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى- كتاب الوقف- باب من قال لا حبس عن فرائض الله-تعالى- حديث رقم(١١٩١٠):٢٦٩/٦، وابن أبي شيبة في مصنفه- كتاب البيوع والأقضية- باب في الرجل يجعل الشيء حبسا في سبيل الله- تعالى- حديث رقم(٢٠٩٣١):٣٥٠/٤.
(٤)المقدمات الممهدات:٤١٨/٢.
(٥) الحاوي الكبير: ٥١٣/٧- ٥١٤.
(٦) سورة المائدة (١٠٣).
(٧)ابن شهاب هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة، القرشي، الزهري، الفقيه، الحافظ، الثقة، كثير الحديث والعلم والرواية، ولد سنة ثمان وخمسين، ومات لسبع عشرة ليلة من شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة، وهو ابن خمس وسبعين سنة.[الطبقات الكبرى:٣٥٦/٥]
(٨) رواه مالك في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري- كتاب النحل والصدقات- باب الاعتصار في الصدقة- حديث رقم(٢٩٤٩):٤٨٧/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار- كتاب الهبة والصدقة- باب الصدقات الموقوفات- حديث رقم(٥٨٧٦): ٩٦/٤.

يدل على أن الوقف لا يمنع الرجوع، وأن عمر –ﷺ– ما امتنع عن الرجوع إلا لأن رسول الله ﷺ فارقه على أمر، فلم يشأ الرجوع فيه وفاء لرسول الله ﷺ وبرا به ومحبة له(١).

يناقش هذا الدليل: بأنه لا حجة فيه من وجوه:

الأول: أنه منقطع؛ لأن ابن شهاب لم يدرك عمر–رضي الله عنه– فلا تثبت به حجة، كما أنه مشكوك في متنه، لا يدري كيف قاله.

والثاني: أنه يحتمل ما قدمته، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى صحة الوقف ولزومه إلا أن شرط الواقف الرجوع فله أن يرجع.

والثالث: أضف إلى ذلك أن خبر عمر –رضي الله عنه– رأي له، وليس للرأي ولو لصحابي موضع في مقام النص.

والرابع: إن الأشبه بعمر– إن كان هذا صحيحا– أنه لعله أراد ردها إلى سبيل آخر من سبل الخير، فقال: "لولا أني ذكرتها له ، وأمرني بما شرطت فيها لرددتها إلى سبيل آخر"؛ إذ لم يتحدد ثَمّ ضرورة إلى ردها إلى ملكه، ولا زهادة في الخير، بل كان يزداد على مر الأيام حرصا على الخيرات، ورغبة في الصدقات وزهادة في الدنيا(٢).

☒ إن وقف الأرض إنما يصح عند مجيزيه؛ لأجل الصدقة والقربة التي في إخراج غلتها، وهو لو تصدق بالغلة وهي موجودة، لم تخرج عن ملكه بالقول حتى يقبض الله – تعالى– المتصدق بها عليه، فالأرض التي لا يستحقها الفقراء أحرى أن لا تخرج عن ملكه بوقفه إياها(٣).

(١) شرح معاني الآثار: ٩٦/٤.
(٢) فتح الباري، لابن حجر:٤٠٢/٥، معرفة السنن والآثار:٣٩/٩.
(٣) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص:٩/٤-١٠.

☒ إن الوقف إخراج ملك لا إلى ملك فوجب ألا يلزم؛ أصله السائبة أو إذا قال: أخرجت هذه الدار عن ملكي، فإنها لا تخرج، فكذلك الوقف(١).

يناقش هذا الاستدلال: فغير صحيح، لأن الوصف غير موجود في الأصل، لأن قوله أخرجت هذه الدار عن ملكي، ليس بإخراج، وينتقض ذلك بالعتق، فإنه إخراج عن الملك إلى غير ملك – وهو لازم(٢).

☒ إن الوقف إزالة ملك عن المنفعة، فوجب ألا يزول الملك عن الرقبة، أصله العارية(٣).

يناقش هذا الاستدلال: بأنه ينتقض بالعتق وبناء المسجد ووقفه(٤).

☒ إن الواقف قصد إخراج ماله عن ملكه على وجه الصدقة فوجب أن لا يلزم لمجدد القول، أصله: صدقة التمليك(٥).

يناقش هذا الاستدلال: بأنا نقلب هذا القياس فنقول: فوجب أن يكون وجود حكم الحاكم وعدمه سواء، أصله: ما ذكروه ثم لا يمتنع أن لا يلزم بمجرد القول إذا أخرجه بلفظ الصدقة، وإذا أخرجه بلفظ الوقف لزم ألا ترى أن هبة العبد لا تلزم بمجرد القول، وعتقه يلزم بمجرد القول(٦).

☒ إن الوقف عقد على منفعة فوجب أن لا يزول به الملك عن الرقبة قياسا على الإجارة، فإذا قال وقفتها أو حبستها لا يزول ملكه عنها(٧).

يناقش هذا الاستدلال: بأنا لا نسلم أنه عقد على منفعة، وإنما هو عقد على الرقبة؛ لأن الوقف مزيل الملك عن الرقبة فهو كالعتق(٨).

---

(١)المقدمات الممهدات:٤١٦/٢.
(٢)المقدمات الممهدات:٤١٧/٢.
(٣) المرجع السابق.
(٤)المقدمات الممهدات:٤١٧/٢.
(٥)الحاوي الكبير:٥١٢/٧.
(٦) الحاوي الكبير:٥١٤/٧.
(٧) المرجع السابق:٥١٢/٧.
(٨) المرجع السابق:٥١٤/٧.

القول الراجح: أرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الوقف؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة والمناقشة، ولضعف أدلة المخالفين؛ لما ورد عليها من مناقشات؛ ولأن الوقف وقع من الرسول- ﷺ- والصحابة – رضي الله عنهم- من بعده باشروا الوقف، وهو باق إلى يومنا هذا، وكذلك وقف إبراهيم- صلى الله عليه وسلم – باق إلى يومنا هذا، وقد أمرنا باتباعه قال الله –تعالى- ﴿ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾[1].

(١) سورة آل عمران(٩٥).

المبحث الثالث

أركان الوقف وشروطه ومحله

أولا: أركان الوقف:

الوقف كعقد من العقود له أركان معينة وقد اختلف الفقهاء فيها إلى قولين:

القول الأول: أركان الوقف أربعة هي: الواقف والموقوف عليه والموقوف والصيغة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣).

القول الثاني: ليس للوقف إلا ركن واحد هو الصيغة المنشئة وأما غيرها من الأركان فهي عندهم أمور لازمة لوجودها، وإلى هذا ذهب الحنفية(٤).

وهذا الخلاف لا يترتب عليه أثر أو ثمرة؛ لأنه خلاف لفظي مرجعه إلى أمر اصطلاحي(٥).

ثانيا: شروط الوقف: من العلماء من قسم هذه الشروط إلى شروط في الواقف، وشروط في الموقوف عليه، وشروط في الموقوف، وشروط في الصيغة، وشروط في الوقف نفسه، وسوف أذكر هذه الشروط إجمالا.

☒ أن يكون الواقف أهلا للتبرع، فلا يصح وقف غيره؛ لأن الوقف من التصرفات التي تزيل الملك بغير عوض، وغيره ليس أهلا لهذه التصرفات، وليس أهلا للملك كالعبد، ولأنه في حالة الإكراه ليس صحيح العبارة، ولا أهلا للتبرع ولا لغيره، كالمحجور عليه(٦).

---

(١) الذخيرة:٣٠١/٦، الشرح الصغير للخرشي:٧٨/٧، الفواكه الدواني:١٦٠/٢.
(٢) العزيز شرح الوجيز:٢٤٨/٦، النجم الوهاج:٤٥٤/٥..
(٣) حاشية ابن قايد على منتهى الإرادات:٣٣٠/٣، المبدع:١٥٢/٥.
(٤) رد المحتار:٣٤٠/٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق:٢٠٥/٥.
(٥) أحكام الوصايا والأوقاف: د/محمد مصطفى شلبي، الناشر: مطبعة دار التأليف – مصر- الثانية- ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م: صـ ٣٥٤.
(٦) بدائع الصنائع:٢١٩/٦، البحر الرائق:٢٠٢/٥، الذخيرة:٣٠١/٦، الشرح الكبير للدردير:٧٧/٤، كفاية النبيه في شرح التنبيه:٦/١٢، دليل الطالب: صـ١٨٥، منار السبيل في شرح الدليل:٦/٢.

❖ أن يقول الواقف بعد قوله:(صدقة) مسبلة، أو محبسة، أو محرمة، أو موقوفة، أو مؤبدة[١].

❖ أن يكون الواقف مالكا للموقوف وقت الوقف[٢].

❖ أن يكون الموقوف عينا معلومة يصح بيعها، منتفعا بها دائما انتفاعا مباحا، مع بقاء عينها؛ لأن الوقف يراد للدوام، فلا يصح وقف ما في الذمة؛ لأنه ليس بمعين، ولا يصح وقف المجهول، وما لا يصح بيعه كالأشياء المحرمة، والأشياء غير المنتفع بها[٣].

❖ أن يكون الموقوف مما لا ينقل ولا يحول كالعقار؛ فلا يجوز وقف المنقول مقصودا؛ لأن التأبيد شرط جوازه، ووقف المنقول لا يتأبد لكونه على شرف الهلاك، فلا يجوز وقفه مقصودا إلا إذا كان تبعا للعقار؛ ولأن جوازه تبعا لغيره لا يدل على جوازه مقصودا[٤].

❖ أن لا يشترط ما ينافي الوقف؛ كأن يشترط بيعه فلو وقف بشرط أن يبيعه ويصرف ثمنه في حاجته لم يصح الوقف[٥]

❖ أن يكون الموقوف مقسوما عند محمد بن الحسن[٦].

❖ أن يكون للواقف ملة، فلا يصح وقف المرتد إن قُتل أو مات على ردته[٧]

❖ أن يخرجه الواقف من يده، ويجعل له قيما ويسلمه له بنفسه؛ أن الوقف إخراج المال عن الملك على وجه الصدقة، فلا يصح بدون التسليم كسائر التصرفات[٨].

---

(١) اللباب في الفقه الشافعي: صـ٢٩٤.
(٢)البحر الرائق:٢٠٣/٥ ، مجمع الأنهر:٧٣٠/١، الشرح الكبير للدردير:٧٧/٤، الفواكه الدواني:١٦٠/٢، روضة الطالبين:٣١٤/٥.
(٣) البحر الرائق:٢٠٣/٥، كفاية النبيه في شرح التنبيه:٦/١٢، الوسيط في المذهب:٢٣٧/٤، دليل الطالب لنيل المآرب: صـ١٨٥.
(٤) بدائع الصنائع:٢٢٠/٦.
(٥) البحر الرائق:٢٠٣/٥، دليل الطالب: صـ١٨٧.
(٦)بدائع الصنائع:٢٢٠/٦.
(٧) البحر الرائق:٢٠٤/٥.
(٨) المرجع السابق:٢١٩/٦، اللباب في الفقه الشافعي: صـ٢٩٤.

❖ أن لا يتعلق بالوقف حق للغير، فإن تعلق به حق للغير لم يصح[١]

❖ أن يكون على معين غير نفسه، فلا يصح الوقف على مجهول، ولا على نفسه – على خلاف في ذلك–[٢].

❖ أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربة كالفقراء والمساكين والغزاة، الأسرى، والعلماء، والمتعلمين، وكتابة القرآن، والعلم الشرعي، والمساجد، والمدارس، ودور القرآن، والحديث، وحفر الآبار، والعيون، وأحواض المياه المعدة للشرب، وبناء القناطر، وشق الطرق، ورصفها، وإصلاحها، فلا يصح الوقف على جهة معصية كالوقف على الكنائس وبيوت النار، والبِيَع؛ لأنه إعانة على إظهار الكفر، ولا يصح الوقف على كتابة التوراة والإنجيل؛ لأنها منسوخة[٣].

❖ أن يكون الموقوف عليه أهلا للتملك حقيقة أو حكما؛ لأن الوقف يقتضي تحبيس الأصل تحبيسا لا تجوز إزالته، ومن مِلْكه غير ثابت تجوز إزالته[٤].

❖ بيان المصرف فلو اقتصر على قوله:" وقفت كذا ولم يذكر مصرفا لم يصح؛ لعدم ذكر مصرفه[٥].

❖ أن يكون الوقف مؤبدا فلا يصح توقيته عند الحنفية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة في المذهب[٨]؛ لأن الوقف إزالة الملك لا إلى أحد فلا يحتمل التوقيت كالإعتاق، وجعل الدار مسجدا[٩].

---

(١) ضوء الشموع شرح المجموع:٢٤/٤.
(٢) دليل الطالب: صـ١٨٧.
(٣)البيان في مذهب الإمام الشافعي:٦٥/٨، المهذب في فقه الإمام الشافعي:٣٢٣/٢، دليل الطالب لنيل المآرب: صـ١٨٦ المنور في راجح المحرر: صـ٢٩٢.
(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني:٢٦٥/٢، شرح الزرقاني على المختصر:١٣٨/٧، روضة الطالبين:٣١٧/٥، العزيز شرح الوجيز:٢٥٥/٦، المغني:٢٣٥/٨، نيل المآرب:١٣/٢.
(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:٣٦٠/٢، أسنى المطالب:٤٥٧/٢.
(٦) البحر الرائق:٢٠٤/٥، بدائع الصنائع:٢٢٠/٦.
(٧)الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:٣٦١/٢، روضة الطالبين:٣٢٥/٥، كفاية النبيه:٦/١٢.
(٨) الكافي في فقه الإمام أحمد:٢٥١/٢-٢٥٢، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: صـ٢٦٠.
(٩) بدائع الصنائع:٢٢٠/٦.

❖ أن يكون الوقف على أصل موجود في الحال[١]

❖ أن تكون صيغة الوقف منجزة عند جمهور الفقهاء [الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة في المذهب[٤]] ، فلا يجوز أن تكون معلقة على شرط؛ لِأَنَّهُ عقد يَقْتَضِي نقل الْملك فِي الْحَال لم يبن على التغليب والسراية فَلَا يَصح تَعْلِيقه على شَرط[٥] لكن يجوز تعليقه بأمر متحقق الوجود في الحال، ويستثنى الوقف المعلق على الموت ، فإن الوقف يصح؛ لأنه تبرع مشروط بالموت، ويعتبر وصية بالوقف يجري عليه حكم الوصية[٦].

❖ أن يكون الموقوف عليه محتاجا إلى منفعة الموقوف ولو للصرف على مصالحه[٧].

والدليل على ذلك: ما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ–رضي الله عنه– أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النبي – صلى الله عليه وسلم– يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: " إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا" قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ[٨] ووقفه هذا كان بأمر النبي ﷺ واشتهر في الصحابة ولم ينكر ، فكان إجماعا.

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:٣٦٠/٢.
(٢) البحر الرائق:٢٠٢/٥، الدر المختار:٣٤١/٤.
(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:٣٦٣/٢، روضة الطالبين:٣٢٧/٥.
(٤)الكافي في فقه الإمام أحمد:٢٥١/٢-٢٥٢، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: صـ٢٦٠.
(٥)الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:٣٦٣/٢، المهذب:٤٤٠/١.
(٦) البحر الرائق:٢٠٢/٥، بدائع الصنائع:٢١٩/٦، الوسيط:٢٤٦/٤، دليل الطالب: صـ١٨٧.
(٧) حاشية العدوي على كفاية الطالب:٢٦٥/٢، الفواكه الدواني:١٦٠/٢.
(٨) تقدم تخريجه.

ثالثا: محل الوقف: اختلف الفقهاء في تحديد محل الوقف ولذا اختلفوا فيما يجوز وقفه وما لا يجوز، وسوف أذكر ما قالوه في تعريف محل الوقف.

فعند الحنفية هو: المال المتقوم بشرط أن يكون عقارا أو منقولا فيه تعامل(١).

وعند المالكية هو: ما مُلِكَ من ذات أو منفعة ولو حيوانًا أو طعامًا أو عينًا(٢).

وعند الشافعية هو: كل عين معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها فائدة أو منفعة تستأجر لها(٣).

وعند الحنابلة هو: عين يصح بيعها، وينتفع بها نفعا مباحا مع بقائها(٤).

(١) حاشية ابن عابدين:٤/٣٤٠.
(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك:٣/١٠٠.
(٣) روضة الطالبين:٥/٣١٤.
(٤) دليل الطالب: صـ١٨٥ وما بعدها.

المبحث الرابع

حكم تغيير الوقف عن هيئته

المطلب الأول

أسباب تغيير الوقف

بناء على القول الذي يرى جواز تغيير الوقف، فإن التغير يكون لأسباب منها:

• إذا أصبحت العين الموقوفة لا ينتفع بها، أو قل الانتفاع بها بما يترتب عليه إبطال مقصد الوقف أو تعطيله فحينئذ يجوز تغيير الوقف للمصلحة الراجحة؛ والسعيُ في جلب المصالح أمرٌ يحمد عليه المرء ويثاب عليه مِن قِبَل الشرع الحكيم.

جاء في العقود الدراري: " سئل عن استبدال الوقف ما صورته هل هو على قول أبي حنيفة أو أصحابه أجاب الاستبدال إذا تعين بأن كان الموقوف عليه لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطي بدله أرضا أو دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وإن كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله إن أعطى بدله أكثر ريعا منه في صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضي أبي يوسف والعمل عليه وإلا فلا يجوز "(١)

وجاء في المسائل المارديني: " وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه، كما في إبدال الهدي، فهذا نوعان: أحدهما: أن يكون الابدال للحاجة، مثل أن يتعطل، فيُباع ويُشترى بثمنه ما يقوم مقامه، كالفرس الحبيس للغزو، إذا لم يمكن الانتفاع به في الغزو، فإنه يُباع ويُشترى بثمنه ما يقوم مقامه، والمسجد إذا تخرب، فتنقل آلته إلى مكان آخر، أو يباع ويُشترى بثمنه ما يقوم مقامه، وإذا خرب ولم يمكن عمارته

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية:١/١١٥.

فتباع العرصة، ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها: فهذا كله جائز، فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه.

والثاني: الإبدال؛ لمصلحة راجحة، مثل أن يبدل الهدي بخير منه، ومثل المسجد إذا بني بدله مسجدًا آخر أصلح لأهل البلد منه وبيع الأول، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء"(١)

وجاء في الفتاوى الكبرى: " ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند، وإذا وقف على مصالح الحرم وعمارته فالقائمون بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك يجوز الصرف إليهم"(٢)

- إذا غصبه غاصب، وأجرى الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيم القيمة ويشتري بها أرضا بدلا(٣).
- إذا خرب الوقف خرابا تاما –إذا كان عقارا– أو مرض أو هرم– إذا كان حيوانا–

جاء في الرسالة :" ويباع الفرس الحبس يكلب ويجعل ثمنه في مثله أو يعان به فيه"(٤).

وجاء في روضة المستبين: " ولو أحاطت دور محبسة بمسجد، فاحتاج الإمام إلى توسيع المسجد الجامع لمصلحة المسلمين، فقد أجازوا بيع الدور المحبسة وإضافتها إلى الجامع ليوسع بها فيه، وطريق المسلمين كالمسجد الجامع إذا احتاج الناس إلى توسيع الطريق أيضًا لأن منفعة الجامع وطريق المسلمين أعم نفعًا من منفعة الدور المختصة"(٥).

---

(١)المسائل الماردينية: صـ٢٤١.
(٢)الفتاوى الكبري، لابن تيمية:٤٢٩/٥.
(٣)الأشباه والنظائر، لابن نجيم: صـ١٦٣.
(٤)الرسالة للقيرواني: صـ١١٩.
(٥)روضة المستبين في شرح كتاب التلقين:١٣٩٦/٢.

وجاء في فتح المعين: "ويجوز بيع حصر المسجد الموقوفة عليه إذا بليت بأن ذهب جمالها ونفعها وكانت المصلحة في بيعها وكذا جذوعه المنكسرة خلافا لجمع فيهما ويصرف ثمنها لمصالح المسجد إن لم يمكن شراء حصير أو جذع به"[١]

- إذا شرطه الواقف[٢] تغيير الوقف جاز تغييره.
- أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن وصفا، فيجوز على قول أبي يوسف –رحمه الله تعالى–[٣].
- أن يجحده الغاصب ولا بينة أي وأراد دفع القيمة، فللمتولي أخذها ليشتري بها بدلا[٤]

(١) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: صـ٤١٣.
(٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم: صـ١٦٣.
(٣) المرجع السابق.
(٤) حاشية ابن عابدين: ٣٨٨/٤.

المطلب الثاني

التكييف الفقهي لتغيير الوقف

قد يشترط الواقف عند الوقف شروطا معينا يجب الوفاء بها ما دامت موافقة للشرع، لقول اللَّه –تعالى– : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾(١) ولقول النَّبِيّ ﷺ : " الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ" (٢).

لكن هل يجوز تغيير الوقف عن الهيئة التي وُقِفَ عليها كأن يباع ويشترى غيره، أو يستبدل بغيره، أو يحدث تغييرا في جنسه أو نوعه، أو يهدم ويبنى غيره، أو يوسعه إلى آخره؟

لا يجوز تغيير الوقف لغير مصلحة، ولا لمصلحة الواقف أو ناظر الوقف جاء في الفروع:" ولا يغيره لمصلحة نفسه بل إذا غيره لمصلحة نفسه ألزم بإعادته إلى مثل ما كان، وبضمان ما فوته من غير منفعة، وعلى ولاة الأمور إلزامه بما يجب عليه فإن أبي عوقب بحبس وضرب ونحوه (٣) أما تغييره لمصلحة الوقف فقد اختلف الفقهاء فيه إلى قوليـــن:–

القول الأول: لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة للوقف، وإلى هذا ذهب الحنفية(٤)، والمالكية في المشهور(٥)، والشافعية (٦)، والحنابلة في قول(٧).

القول الثاني: لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته مطلقا، وإلى هذا ذهب المالكية في قول(٨)، والحنابلة في قول(٩)

---

(١) سورة المائدة(١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى- كتاب الصداق- باب الشروط في النكاح- حديث(١٤٤٣٥):٤٠٧/٧، وأخرجه الحاكم في مستدركه– كتاب البيوع – شاهدا لحديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها- عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- المستدرك:٥٧/٢، والحديث صحيح.[السراج المنير:٥٩٠/١].

(٣) الفروع، لابن مفلح: ٣٢٩/٧.

(٤) البحر الرائق :٢٤٥/٥ ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية:٢١١/١.

(٥) الفواكه الدواني :١٦١/٢ ، الذخيرة:٣٣٢/٦.

(٦) روضة الطالبين:٣٦١/٥، العزيز شرح الوجيز:٣٠٢/٦.

(٧) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية:٤٣٣/٥.

(٨)الذخيرة:٦/ ٣٣٠.

(٩)المغني:٢٢٢/٨.

الأدلة

أولا: أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- قول اللَّه – تعالى- : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1] والإيفاء بالعقد يستلزم الإيفاء بكل ما يتعلق به العقد من الأوصاف والشروط.
- ما روي عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:" الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ"[2].
- ما روي عن أم المؤمنين عائشة (رضي اللَّه عنها) قالت : قال رسول اللَّه ﷺ :" يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ"[3].

فهذا الحديث يدل على جواز تغيير الوقف عن هيئته من أجل المصلحة؛ لأن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه واجبا لم يتركه، فعلم أنه كان جائزا، وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام، وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر، فعلم أنه جائز في الجملة ، وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال[4].

- ما روي عن القاسم[5] قال: قدم عبد الله – يعني ابن مسعود- وَقَدْ بَنَى سَعْدٌ الْقَصْرَ، وَاتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي أَصْحَابِ التمرِ، فَكَانَ يَخْرُجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَوَاتِ، فَلَمَّا وَلِيَ عَبْدُ اللَّهِ بَيْتَ الْمَالِ، نَقِبَ بَيْتُ الْمَالِ، فَأَخَذَ الرَّجُلَ، فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ

---

(١) سورة المائدة من الآية (١).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الحج- باب نقض الكعبة وبنائها- حديث(١٣٣٣):٢٦٩/٢.
(٤) مجموع الفتاوى:٢٤٤/٣١.
(٥) القاسم هو: أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود، المسعودي، الهذلي، ثقة، صالح، ولي قضاء الكوفة، وكان لا يأخذ على القضاء أجرا، روى عن: ابن عمر، وجابر بن سمرة، وأبيه، وروى عنه: الأعمش، والمسعودي، ومِسعَر، توفي سنة(١١٦هـ).[تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال:٣٦٨/٧]

عُمَرُ أَنْ لَا تَقْطَعَهُ، وَانْقُلِ الْمَسْجِدَ، وَاجْعَلْ بَيْتَ الْمَالِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ يُصَلِّي، فَنَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَخَطَّ هَذِهِ الْخُطَّةَ، وَكَانَ الْقَصْرُ الَّذِي بَنَى سَعْدٌ شَاذَرْوَانَ، كَانَ الْإِمَامُ يَقُومُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَنُقِضَ حَتَّى اسْتَوَى مَقَامُ الْإِمَامِ مَعَ النَّاسِ(١). فالعمل الذي أمر به عمر بن الخطاب–ﷺ – تغيير في هيئة الوقف؛ لأنه – رضي الله عنه– أمره بنقله من مكانه فدل على جواز نقل الوقف من مكانه وإبداله بمكان آخر، وكان هذا العمل بمشهد من الصحابة، فلم ينكر عليه واحد منهم فكان إجماعا(٢).

• إذا كان يجوز تغيير هيئة المسجد الموقوف، أن يبدل به غيره للمصلحة، مع أنه موقوف للانتفاع بعينه، وعينه محترمة شرعا، فلأن يجوز الإبدال بالأصلح والأنفع فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى(٣).

دليل القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بـــ: أنه يجب المحافظة على عين الوقف ورقبته؛ لأنها الأصل الذي نص الواقف على جنسه، و هي مادة الوقف وصورته المسماة من دار أو حمام أو نحوهما(٤).

يناقش هذا الاستدلال: بأن المعتبر هو: مقصد الواقف، وما هو أنفع لأهل الوقف، وما تكون فيه مصلحة للوقف وللموقوف عليهم.

القول الراجح: أرى أن القول الراجح هو القول بجواز تغيير هيئة الوقف عند رجحان المصلحة بشروط ثلاثة: أن لا يغير مسماه ، وأن يكون في التغيير مصلحة للوقف كزيادة ريعه، وألا تزال عينه. والله أعلم.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: حديث (٨٩٤٩)١٩٢/٩، والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد– كتاب الحدود والديات-باب ما جاء في السرقة وما لا قطع فيه:٢٧٥/٦، قال الهيثمي:" القاسم لم يسمع من جده ورجاله رجال الصحيح"

(٢) العدة شرح العمدة: صـ٣١٣، المبدع في شرح المقنع:١٨٥/٥، المغني:٢٢٢/٨.

(٣) مطالب أولي النهى:٣٦٧/٤.

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر:١٥٣/٣.

الخاتمة

الحمد لله- تعالى- وكفى، وصلاة وسلاما على خير الأنام المصطفى وعلى آله وصحبه.

أما بعد

فهذه خاتمة بحثي وقد توصلت من خلالها إلى عدة نتائج وتوصيات.

أولا: النتائج: توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج أهمها:

١- الوقف: تحبيس مالك التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وتصرف غيره في رقبته بشيء من التصرفات يصرف ريعه في جهة بر تقربا إلى الله -تعالى-.

٢- الوقف جائز ومشروع، ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع، ولا حجة لمن ادعى بطلانه.

٣- للوقف أركان أربعة: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة.

٤-للوقف شروط كثيرة متباينة بعضها مختلف عليه في المذاهب الفقهية وبعضها مختلف فيه داخل المذهب الواحد أو بين المذاهب.

٥- تغيير الوقف قد يكون ببيعه، أو استبداله، أو تغيير جنسه أو نوعه، أو تغييرهما معا، وقد يكون بنقله من مكان لآخر.... إلى آخره.

٦- يجوز تغيير الوقف إذا كان لا يغير مسماه، وكان في التغيير مصلحة للوقف، ولم تزل عينه.

ثانيا: التوصيات:

☒ أوصي القائمين على الأوقاف بأن يحافظوا عليها ولا يهدروها بحجة المصلحة.

☒ إقامة ندوات توعية في الأماكن العامة، وفي القنوات الفضائية، وفي السوشيال ميديا، وفي المدارس، والجامعات، والمساجد؛ لتوعية الناس بأهمية

الوقف، وبيان دوره في التنمية المستدامة، والقضاء على البطالة، والفقر، والجهل، وبيان حرمة الاعتداء على أوقاف الدولة والاستيلاء عليها بدون وجه حق.

☒ تدريس فقه الوقف في المحافل التعليمية.

☒ على الباحثين الأكاديميين أن يولوا فقه الوقف اهتماما كبيرا بدراسته من جميع النواحي الفقهية، والاقتصادية، والاجتماعية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم

• أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، الناشر: مطبعة دار التأليف – مصر – الثانية–١٣٨٦هـ/١٩٦٧م.

• أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

• أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

• الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

• الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت .

• إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

• الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن

التركي – عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

• البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، الطبعة: الثانية.

• بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

• بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ.

• البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني(ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

• تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ، الذهبي(٧٤٨ هـ)، تحقيق: غنيم عباس غنيم – مجدي السيد أمين، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

• تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور(ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

• التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

• الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون،

الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

• جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

• حاشية ابن قايد على منتهى الإرادات، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، ابن قائد (ت: ١٠٩٧ هـ)، عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

• حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي(ت ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت.

• الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

• الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

• الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

• دقائق أولي النهى لشرح المنتهى(شرح منتهى الإرادات)، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

• دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى(ت ١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

• الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

• رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م

• روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

• السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، جلال الدين السيوطي - محمد ناصر الدين الألباني، رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي، الناشر: دار الصديق - توزيع مؤسسة الريان، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

• السنن ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

• السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

• سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

• شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

• الشرح الصغير، أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ.

• الشرح الكبير لمختصر، أحمد الدردير العدوي، الناشر: دار الفكر.

• شرح مصابيح السنة، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين، ابن المَلَك (ت ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

• شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

• شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص (٣٧٠ هـ)، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

• شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق ، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

• صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.

• صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ /١٩٥٥م.

• ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك [موريتانيا – نواكشوط]، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ .م

• الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

• طبقات خليفة بن خياط (برواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري ،، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي)، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة (ت ٢٤٠هـ)، المحقق: د سهيل زكار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.

• العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤ هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

• العزيز شرح الوجيز(الشرح الكبير)، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

• العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين(ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة.

• العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

• عيون المسائل، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩ م.

• الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

• الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية (٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

• فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢ هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ

• فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام(٨٦١ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.

• فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

• الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

• الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي(ت ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

• القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، بدون دار نشر أو تاريخ نشر.

• الكاشف عن حقائق السنن(شرح الطيبي على مشكاة المصابيح)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣ هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض).

• الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة(ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

• كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

• كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، ابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩.

• كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (٧١٠ هـ)، المحقق: سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ /٢٠١١ م.

• الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

• اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، ابن المحاملي(ت ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

• لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، ابن منظور (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

• المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

• المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر.

• مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بـ «داماد أفندي» (ت ١٠٧٨ هـ)، الناشر: المطبعة العامرة – تركيا، ١٣٢٨هـ.

• مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م.

• مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

• مختصر المزني، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني(ت ٢٦٤ هـ)، مطبوع بآخر: كتاب «الأم» للشافعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

• المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩.

• مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون (ت ٥٤٤هـ)، الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

• المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي(ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

• المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة(ت ٢٣٥ هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: (دار التاج – لبنان)،

(مكتبة الرشد – الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م.

• المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، د. محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.

• المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

• معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.١

• معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية، (كراتشي – باكستان)، وآخرون، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

• المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

• المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠ هـ)، المحقق: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

• مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي(ت ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ .

• المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، المُظْهِري (ت ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

• المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق– بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.

• المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

• منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ–١٩٨٩م.

• المنور في راجح المحرر، تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، الأَدَمي، دراسة وتحقيق: وليد عبد الله المنيس، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

• المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

• الموطأ برواية أبي مصعب الزهري(٢٤٢ هـ)، مالك بن أنس (ت:١٧٩ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف – محمود محمد خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م.

• النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري(ت ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

• نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت،١٤٠٤هـ /١٩٨٤م.

• النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

• نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت ١١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م.

• الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

• الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، سراج الدين أبو عبد اللَّه، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي(٧٣٢ هـ)، دراسة وتحقيق: مركز

البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م.

• الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.